الدرس: ٧٣

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: الظهور

التاريخ: الاثنين ٢٣ شعبان المعظم ١٤٤٥ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى حجية الظهور، فذهب المشهور الى حجية الظهور مطلقا ولو لم يفد الوثوق و الاطمئنان، و استدل المحقق النائينى على ذلک بأن بناء العقلاء فى مقام الاحتجاج على الاحتجاج بالظهورات.

و مقصود المحقق النائینی، أن العقلاء فی اغراضهم الشخصیة یتبعون الوصول الی الواقع، غرضهم الوصول الی الواقع، فلا یعتمدون علی امارة ظنیة کالظهور و نحوه ما لم یفد الوثوق و الاطمئنان، و لکن فی مقام الاحتجاج یحتج بعضهم علی بعض و یحتج المولی علی عبده و العبد علی مولا بالظهور. و لأجل ذلک ترون أنه یؤخذ بظهور کلام المقرّ و یحتج علیه.

قلنا بأن هذا التفصیل و إن کان صحیحا فی الجملة، لکنه یختص بظهور کلام من یکون لکلامه موضوعیة، ککلام المولی و کلام المقر و کلام العاقد سواء کان موجبا للعقد أو قابلا للعقد. هنا لا اشکال فی أن العقلاء یحتجون بظهور کلام المولی فی مقام المعذریة و المنجزیة. کما أنهم یحتجون علی المقر بظهور کلامه و لا یقبلون منه دعوی أن مقصوده کان علی خلاف الظاهر.

و قد یحصل الظن بأن مقصوده علی خلاف الظاهر. لکن هذا لا یجدی، بل یحتج بظهور کلامه علیه.

و لکن ظهور کلام لیس له موضوعیة و إنما له طریقیة الی اوامر المولی و نواهیه، کفتوی الفقیه إذا لم یحصل الوثوق من فتوی الفقیه بمراد

الفقيه، فيشكل الاعتماد على ظهور كلامه. عادتا يحصل الوثوق النوعى، فإن قلنا بأن المدار فى الاحتجاج على الوثوق النوعى. إذا حصل الوثوق النوعى من فتوى الفقيه بكون مراده ظاهر كلامه فهو، و الا لو حصل الريب فى أن مقصود المرجع من كلامه هذا هل هو ظاهر كلامه أو كان مقصوده شيء آخر، إذا كان مجرد وسوسة و على خلاف الوثوق النوعى لا يعتبر، و اما إذا كان كثير من العقلاء يشكون و يستبعدون كون مراد المرجع من كلامه هذا هو الظاهر الاولى من كلامه، فيشكل كونه معذّرا. لأننا نريد أن نحتج بفتوى الفقيه على المولى سبحانه و تعالى. حينما يسألنا يوم القيامة لماذا ارتكبت هذا الشيء، نريد أن نقول إعتمدنا على فتوى الفقيه. أنا ما اقول لابد من حصول الوثوق بمطابقة فتواه للواقع. لا، لابد من الوثوق النوعى بكون مراد الفقيه هذا الظاهر من كلامه. و الا فيشكل الالتزام بمعذريته.

الوثوق النوعى يعنى نوع العقلاء يطمئنون بأن هذا هو مراد المرجع، فلو شكّک شخص يقولون هذا التشكيک ليس فى محله. و أما إذا قالوا بعيد جدا، هذا المرجع لا يناسب مبانيه و لا يناسب مذاقه، يكون مقصوده من اطلاق هذه الفتوى هذا المطلب.

مثلا قضية التمتع بالنصرانية أو اليهودية لمن عنده زوجة مسلمة، لا نرى فى بعض الكتب كتحرير الوسيلة منعا من ذلک بل مقتضى اطلاق كلامه أنه يجوز التمتع بالكتابية. هذا الاطلاق يقتضى أن يكون التمتع بالكتابية جائزا حتى لمن كان عنده زوجة مسلمة. لكن تكون رواية صحيحة تدل على أن من كان عنده زوجة مسلمة فلا يتزوج ذمية الا برضاها. السيد السيستانى قال: حتى ولو كان برضاها ففيه اشكال. هذا مطلب آخر. اما الرواية تدل على أنه إذا اراد شخص عنده زوجة مسلمة أن يتزوج بذمية فلا يتزوجها الا برضى زوجته المسلمة. السيد الخوئى ره اشوى سهّل الامر، قال إذا كان التمتع ساعة أو ساعتين أو يوم، هذا ليس به اشكال، لأنه لا يصدق أنه تزوج ذمية على مسلمة. العلائية لا تصدق بمجرد أنه نصف يوم أو يوم مثلا يروح يصيغ إمرأة ذمية. اما السيد السيستانى يقول لا، ابدا ولو نصف ساعة لا يصير. بدون رضا الزوجة المسلمة لا يصير، بل ولو مع رضاها على الاحوط. ما خلى ساحة لمن يريد أن يذهب يسافر الى بعض البلدان لأغراض كذائية.

على أى حال، نجد أنه فى كتاب تحرير الوسيلة يقول مطلق قال يجوز التمتع بالنصرانية و اليهودية.

لكن لأجل أنه توجد رواية معتبرة فی ابواب الحدود و التعزيرات، تدل على أن من تزوج ذمية على مسلمة بدون رضاها فيجرى عليه الحد. فهذا يسلب الوثوق النوعی من اطلاق تلک الفتوى. فهل تلک الفتوى معذرة؟ صعب جدا.

لو كان كلام المولى، نحتج عليه. إذا الله سبحانه و تعالى قال: يا ايها الذين آمنوا ابحنا لكم أن تمتعوا بالذمية، نأخذ بالاطلاق. حتى لو حصل الظن بالخلاف يوم القيامة إذا عاتبونا و قالوا لماذا سويتم هكذا، خب نقول أنت قلت هكذا.

حجية ظاهر كلام المولى مما لا ريب فيها بنظرنا حتى لو لم يفد الوثوق و الاطمئنان و نستدل على ذلک بالسيرة العقلائية و السيرة المتشرعية و بعض الروايات.

و لكن اقول لكم شيئا: ليس معنى الظهور هو الاحتمال الراجح. بعض الاحيان ترون أن فی هذا الكلام احتمالين، ترجّح احد الاحتمالين على الآخر، هذا ارجح بنظرى و ادسم، هذا ما يفيد. لابد أن يكون الاحتمال بحد لو لوحظ الكلام فی حد ذاته مع غمض العين عن القرائن المنفصلة اورث الوثوق و الاطمئنان العقلائی. لا أن يكون احتمال هذا

المعنى ارجح. لا، هذا ما يفيد. لابد أن يكون بحيث إذا تلقى هذا الكلام للعقلاءلا يخطر ببالهم معنى آخر، لا يحتملون احتمالا عقلائيا معنى آخر. نعم! لو قامت قرينة منفصلة و تلک القرينة المنفصلة أوجبت سلب الوثوق، هذا ليس مهما بالنسبة الى ظهور كلام المولى.

جواب السؤال: و لكن لأجل القرائن المنفصلة لم يحصل لنا الوثوق الفعلى. حينما نسمع الكلام يخطر ببالنا معنى واضحا و لا نحتمل فى حد ذاته معنى آخر، و لكن حينما نلحظ القرائن المنفصلة، قد ينسلب عنا الوثوق و الاطمئنان، هذا ما يضر. اما إذا لا، حينما سمعنا هذا الكلام خطر ببالنا معنيان، أحدهما ارجح، سبعين بالمأة هذا المعنى مراد، ثمانين بالمأة هذا المعنى مراد، هذا لا يفيد. بالنظر الى ذات اللفظ لابد أن لا يحتمل احتمالا عقلائيا معنى آخر، و إن كان خطر ببالنا احتمال مخالف نتيجة القرائن المنفصلة.

قلنا بأننا نستدل على حجية ظهور كلام المولى بالسيرة العقلائية و السيرة المتشرعية فى زمان الائمة عليهم السلام، فإنهم كانوا يحتملون التقية فى روايات اهل البيت عليهم السلام، مع ذلک كانوا يعملون بها. كما يستدل بعدة روايات:

الرواية الاولى: صحيحة زرارة: قلت لأبى جعفر عليه السلام ألا تخبرنى من أين علمت و قلت إن المسح ببعض الرأس أو ببعض الرجلين؟ فضحک عليه السلام، فقال يا زرارة! قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله عزوجل، لأن الله عزوجل قال: فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و امسحوا برئوسكم. فعرفنا حينما قال برئوسكم أن المسح ببعض الرأس لكان الباء. ثم وصل الرجلين بالرأس. فالامام عليه السلام علّم زرارة طريقة الاستدلال بالكتاب الكريم الذى اغلب آياتها ليست نصا و إنما هى ظاهرة. و منها هذه الآية. ليست هذه الآية نصا، بل ذكر سيبويه أنه لم يستعمل الباء فى معنى التبعيض، و نحن لا نقول الباء تستعمل فى التبعيض. لا. نقول: تغيير اسلوب الكلام و الاتيان بالباء التى هى للالصاق هذا أوجب ظهور الجملة فى مسح بعض الرأس. فإن المسح كالغسل يتعدى الى المفعول بلاواسطة، مسحت رأسى، فلماذا قال مسحت برأسى، إمسحوا برئوسكم، هذا يدل على نحو من التخفيف. فيكون المراد منه مسح البعض.

أو يقال بأن الباء للآلة. فى آلة المسح لا يلزم الاستيعاب. مسح رأسه بالمنديل هل يعنى هذا أنه وضع تمام المنديل على رأسه؟ لا، ولو طرف المنديل. فغُيّر التعبير فقيل امسحوا برئوسكم، كأن المسح بالرأس، يعنى

كأن الرأس هو الماسح. و حيث إن الماسح لا يعتبر فيه الاستيعاب فلا يعتبر الاستيعاب فى الرأس.

و على أىّ حال هذه الآية ظاهرة فى مسح بعض الرأس. والامام عليه السلام علّم زرارة طريقة الاستدلال بظهور الآية.

الرواية الثانية: رواية عبدالاعلى مولى آل سام قلت لأبى عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى (ظفر اصابع اليد) فجعلت على إسبعى مرارة (خرقة، لف الجرح بخرقة) فكيف اصنع بالوضوء؟ قال يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله تعالى "ما جعل عليكم فى الدين من حرج"، إمسح عليه.

نقل عن السيد الزنجانى أنه قال: يحتمل أن تكون الرواية هكذا: نعرف هذا و اشباهه من كتاب الله، يعنى نحن نعرف. شىء يخصكم أنتم؟

هذا خلاف الظاهر، و لا توجد نسخة كتب فيه نعرف. كل النسخ التى رويت، بهذا الاسلوب: يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله تعالى "ما جعل عليكم فى الدين من حرج". هذا تمسک بالظهور. قال يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله.

و هناک روایات اخری قد تکون بعض الروایات التی تمسک بها الامام علیه السلام غیر ظاهرة، و إنما استدل بها الامام علیه السلام من باب الجدل أو من باب بیان بطون القرآن أو من باب التقریب الی ذهن السامع. ولکن فی مجموع تلک الروایة کفایة لأن نستدل بها علی حجیة ظهور الخطابات الشرعیة.

هناک وجه آخر لاثبات حجة ظواهر الکتاب و السنة:

و هو أن الائمة علیهم السلام قالوا: کل حدیث مردود الی الکتاب و السنة. و کل شیء لا یوافق کتاب الله فهو زخرف. و فی صحیحة یونس: لا تقبلوا علینا حدیثا الا ما وافق القرآن و السنة أو تجدون معه شاهدا من احادیثنا المتقدمة. هذا یعنی أن الامام جعل ظهور الکتاب و السنة مرجعا لتشخیص الحدیث المعتبر عن غیر المعتبر. و الا لیس هناک نص کثیر من قرآن الکریم.

یقع الکلام فی تفصیل المحقق القمی، بین من قصد افهامه و بین من لم یقصد افهامه، فقال بعدم حجیة الظهور لمن لم یقصد إفهامه، و نحن لسنا مقصودین بالإفهام للروایات فلیست ظهورات الروایات حجة بالنسبة الینا. و بذلک انفتح المجال امام بحث الانسداد.

انشاءالله فى الليلة القادمة التى هى آخر ليلة دراسية قبل شهر رمضان نتكلم عن ذلک.

والحمد لله رب العالمين.